

إذا استلف الإنسان مبلغ ألفي ريال مع فائدة قدرها أربع مائة ريال في السنة فهل هذا حلالاً أم حرام؟ الغديان

عبدالله الغديان

إذا استلف الإنسان مبلغ الفين ريال أه ألفي ريال أه فائدة قدرها أربع مئة ريال في السنة فهل هذا حلال أم حرام؟ الجواب هذا سؤال يدل على أسلوب على أسلوب من أساليب التعامل التجاري وهو اقراض النقود لفائدة سواء اكانت 00:00:00 هذه الفائدة قليلة او كانت متوسطة او كانت كثيرة وتسمية ذلك من باب القرض ليست تسمية شرعية لان القرض عقد من عقود الارفاق والاحسان فالمقترض يأخذ القرض من المقرض وعند الدفع يدفع ما اقترضه. وإذا اراد ان يتبرع بشيء - 00:00:20 من قبله بدون شرط شرعي بدون شرط بينهما فحينئذ ليس في ذلك شيء. اما دفع النقود لشخص بفائدة وتسمية ذلك من باب القرض فهذه تسمية خارجة عن المسمى الشرعي للقرض. وحقيقة ذلك ان هذا بيع دراهم - 00:00:40 بدراهم الى اجل فيه ربا الفضل من جهة وفيه ربا النساء من جهة اخرى. وعلى هذا الاساس الجميع التعامل الموجود على هذا الوجه لا يجوز. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - 00:01:00